



العواصم من الفتن

ثلاث رسائل مهمة



لِبَيْهِ الرَّحْمَةُ
لِلَّهِ الْحَمْدُ
لِلَّهِ الْكَبِيرُ

سلسلة إصدارات دائرة الأوقاف بالشارقة

قسم البحوث والدراسات

9



ال العاصم من الفتن

ثلاث رسائل مهمة

الرسالة الأولى: هيبة الدولة

الرسالة الثانية: خطورة التكفير

الرسالة الثالثة: حرمة الدماء



تأليف

الدكتور عبد الرحمن فرج الله العبدالله العزبي

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
م 1438 - هـ 2017



دائرة الأوقاف بالشارقة

هاتف: 06 568 3338 فاكس: 06 568 3337
ص.ب. 3638 الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

Department Of Awqaf - Sharjah

Tel. 06 568 3338 Fax. 06 568 3337
P.O.Box 3638 Sharjah - United Arab Emirates
e-mail: amanah@awqafshj.gov.ae
www.awqafshj.gov.ae

الإخراج والتنفيذ والطباعة

+971 3 7657 901 | العين: ص.ب. 6431 | هاتف 189 | فاكس 7662 |
+971 4 2630 628 | دبي: ص.ب. 20438 | هاتف 618 | فاكس 2630 |


قائمة المحتويات

الرسالة الأولى

هيبة الدولة واجب شرعي وضرورة دنيوية

11	مقدمة في المحافظة على هيبة الدولة
13	إقامة الحدود مناطة بالدولة
13	ولاية أصحاب الهيبة والخشمة والقوة
15	نتائج ضعف السلطان وعدم هيبيته
17	هيبة الدولة في السمع والطاعة لولاة الأمر
17	الأدلة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية
22	تفسير النصيحة لولاة أمر المسلمين
23	كلام مهم للعلامة ابن عثيمين
25	هيبة الدولة في عدم الافتئات على ولي الأمر
25	قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف
29	هيبة الدولة في اجتناب سب الولاية، ونوابهم
31	من وصايا عمر <small>رضي الله عنه</small> في هيبة الحاكم
34	سياسة عثمان <small>رضي الله عنه</small> لرعايته
36	نصيحة ختامية

الرسالة الثانية

خطورة التكفير والغلو فيه

39	المقدمة
41	التكفير حق لله تعالى ولرسوله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>
44	الأصل في المسلم الإسلام

47	الخوض في مسائل التكفير غلو مهلك
49	لا يتكلم في التكفير إلا خواص أهل العلم
52	التحذير من الخوض في التكفير
55	لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله
57	أهل السنة والجماعة لا يكفرون باللوازم
59	أهل السنة والجماعة لا يكفرون بالذنوب
61	الكفر عند أهل السنة والجماعة قسمان.
63	أهل السنة والجماعة وسط بين الخارج والمرجئة
66	أهل السنة والجماعة لا يكفرون المعين بإطلاق
70	أهل السنة والجماعة يعذرون بالجهل
77	نصيحة ختامية

الرسالة الثالثة

حرمة الدماء في الإسلام

83	المقدمة
87	المؤمن لا يقتل
89	القتل من أعظم الذنوب
91	حرمة سفك الدماء، وأنها من كبائر الذنوب
96	حرمة دم الذمي والمستأمن والمعاهد
99	في الفتنة يستهان بإراقة الدماء

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله .. أما بعد:

فلا يخفى ما يعيشه أهل الإسلام من فتن مرتتابعة، وبلايا متلاحقة، وخطوب متراوفة، جرت على المسلمين الويلات، ومزقتهم حذائق، وفرقتهم طرائق، وأورثتهم الوهن، ومرد ذلك غياب المنهج الشرعي الذي تركنا عليه رسول الله ﷺ، لدى كثير من المسلمين، فما من بلاء وشر إلا وسببه معصية الرسول ﷺ.

وقد كنت كتبت بعض الرسائل المتعلقة بخطورة التكفير، والتساهل في الدماء، وأيضاً ضرورة الإبقاء على هيبة الدولة، لأن بها تتحقق مقاصد الخلق بإذن الله .

وقد أشار إلىَّ من لا يسعني مخالفته، مشورة مباركة، بأن أضمهها إلى بعض في سفر واحد، وأجعل لها عنواناً عاماً باسم : "العواصم من الفتنة" فأجبته لذلك، سائلاً الله أن يعصمنا وجميع المسلمين من الفتنة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

د. عزيز بن فرحان العنزي

الرسالة الأولى

هيبة الدولة

واجب شرعي وضرورة دنيوية



عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَكْرَمَ
سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ" رواه الإمام أحمد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنَّ من أهم المصالح التي قررتها الشريعة الإسلامية:

✓ المحافظة على هيبة الدولة.

✓ وحسُّ كل ما من شأنه أن يضعف قوتها، أو يذهب شوكتها.

✓ وقد نظرت الشريعة إلى هذا الأمر على أنه:

ضرورة تتحقق معها مصالح الدين والدنيا.

لأنَّ بقاء الدولة مُهابةُ الجانب:

✓ يوفر للناس الاستقرار في معايشهم.

✓ ويحافظون على ضرورات بقائهم.

☞ وبافتقار الدولة لهيبتها فإنَّ هذا مُؤذنٌ بفساد عريض وشر مستطير، من:

تعطل الحدود.

ونجوم الفتنة.

وتشرد الناس.

واضطراب الأحوال.

وهناك ترخص الدماء.

وتنهب الأموال.

وتبرز العصبيات.

وتعلو النعرات.

ويتجرأ العدو.

ويُيدل الناس بعد الأمان خوفاً.

❖ وفي استشهاد التاريخ واستنطاق الواقع عظة وعبرة لمن ألقى السمع وهو شهيد!!

❖ ولذلك تضافرت وتكاثرت النصوص في الكتاب والسنة تصريحًا وتلوينًا على:

✓ وجوب المحافظة على هذه المصلحة.

✓ وتقويتها، وإيقاعها.

✓ وقطع كل الدرائع التي تفضي إلى الإخلال بها!!

إقامة الحدود مناطة بالدولة

ولعل من أقرب الأمثلة التي تؤكد على قيمة الدولة وضرورة بقائها مهابة محترمة عند جمهور الناس ما يتعلق بقضية الحدود، فإن إقامتها مناط بالدولة، من:

الاقتصاص من القاتل، وقطع يد اللص الخاتل، ورجم الزاني المحسن، وجلد الداعر، وغيرها من الحدود والتعزيرات المعلومة.

فليس لآحاد الناس وأفرادهم توليها؛ لأن إقامتها تحتاج إلى قوة، وهذه موجودة في جانب ولاة الأمور الذين جعلهم الله فيصلاً بين الحلال والحرام.

ولو ترك الأمر لكل أحد:

لأن أصبحت الأرض رجراجة.

وبالبلاد متكتفة.

والدماء رخيصة.

ولتسلط القوي على الضعيف.

ولخراب الأوطان، وحل الدمار.

ولاية أصحاب الهمة والخشمة والقوة

ولأجل ما سبق:

فقد نص الفقهاء أنَّ الواجب على ولی الأمر أن یولي القضاء والمظالم أصحاب الهمة والخشمة والقوة، وذلك لأجل مصلحة مجموع الأمة.

○ قال أبو الحسن الماوردي رحمه الله (ت: 450هـ) في متولى ولاية المظالم لا بد:

"أَنْ يَكُونَ جَلِيلَ الْقَدْرِ، نَافِذَ الْأَمْرِ، عَظِيمَ الْهَيْبَةِ"⁽¹⁾

○ وقال رحمه الله في الهيبة:

"إِنَّهَا قَاعِدَةُ الْمُلْكِ وَأَسْسُ السُّلْطَانَةِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ خَفِ غَضَبَهُ⁽²⁾ وَخَشِيتَ سُطُوتَهُ".

↙ بل إن الدعوة إلى جعل الدولة مهابة الجانب، محشومة المقدار في نفوس الرعية:

✓ أمرٌ معروف في جميع الملل.

✓ ومُتَعَارِفٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرِ وَالْأُولِ.

○ قال ابن مسکویه (ت: 421هـ) في تجارب الأمم:

"وَمِنْ حَسْنِ سِيَاسَةِ الْمُلُوكِ أَنْ يَجْعَلُوا خَاصَّتَهُمْ:

✓ كُلُّ مَهْذَبٍ الْأَفْعَالِ.

✓ مُحَمَّدُ الْخَصَائِلِ.

✓ مَوْصُوفًا بِالْخَيْرِ وَالْعُقْلِ.

✓ مَعْرُوفًا بِالصَّلَاحِ وَالْعَدْلِ.

(1) انظر: الأحكام السلطانية (130).

(2) انظر: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك (ص: 79).

فإنَّ الملك لا تطاله العامة ولا أكثر الجندي، وإنَّما يرون خواصِّه،
فإنْ كانت: طرائقهم سديدة، وأفعالهم رشيدة؛ عظمت هيبة الملك في
⁽¹⁾نفس من يبعد عنه لاستقامة طريقة من يقرب منه"

بل إنَّ المتأمل في كلام المستغلين في الكتابة في سياسة الدول،
يُوصون أول ما يوصون به في رسائلهم ونصائحهم بضرورة هيبة
الدولة، وأنها قيمة عالية، بل هي قاعدة الملك الراسخة.

○ قال محمود الخيربي (ت: 843هـ):

"وَيَنْبَغِي لِلسلَاطِينَ وَالوزَراءِ:

* ألا يهملوا السياسة، ويكونوا معَ السياسة عادلين، لأنَّ
السُّلْطَانُ خَلِيفَةُ اللهِ فِي أَرْضِهِ.

* يجب أن تكون هيبته بحيث إذا رأى الرعية أو إذا كانوا بعيداً عنْهُ
خافُوا منهُ.

* وسلطان هذا الزَّمان يجب أن يكون أوفي سياسة، وأنتم هيبة؛
لأنَّ أناسَ هذا الزَّمانَ لَيْسُوا كالمُتقدِّمينَ، فإنَّ زَمَانَنا هذا زَمانَ
السُّفَهَاءِ والأشقياءِ.

نتائج ضعف السلطان وعدم هيبته

☞ وإذا كانَ السُّلْطَانُ -وأعْيَادُه باللهِ- يَنْهَمُ ضَعِيفًا، أوَّلَى كَانَ غَيْرُ
ذِي سياسةٍ وهيبةٍ، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ:

(1) انظر: تجارب الأمم وتعاقب الهمم (7/224)

✓ سبب خراب البلاد.

✓ وأن الخلل يعود على الدين والدنيا.

✓ ولم يكن لذلك السلطان في أعين الناس خطر.

✓ ولا يسمعون كلامه.

✓ ولا يطieten أمره.

✓ ويكون الخلق عليه ساخطين⁽¹⁾.

○ ويؤكد هذا، ابن الطقطقي (ت: 709هـ):

- حينما ذكر مجموعة من الآداب التي ينبغي أن تكون في الملك،
فذكر منها: الهيبة، وقال بِسْمِ اللَّهِ وبها:

✓ يحفظ نظام المملكة.

✓ ويحرس من أطماع الرعية.

وقد كان الملوك يبالغون في إقامة الهيبة والناموس:

○ حتى بارتباط الأسود والفيلة والنمور.

○ وبضرب البوقات الكبار كبوق النفير، والدباب والقصع.

○ ورفع السنّاجق وخفق الألوية على رءوسهم.

كل ذلك لإثبات الهيبة في صدور الرعية، ولإقامة ناموس
المملكة⁽²⁾.

(1) انظر: الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء (ص: 224)

(2) انظر: الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية (ص: 29)

هيبة الدولة في السمع والطاعة لولاة الأمر

﴿ ولذلك من أعظم الوسائل الشرعية المقررة في المحافظة على مقصود الشرع في التأكيد على هيبة الدولة وحشمتها هو :

✓ وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله.

✓ وتعظيمهم في النفوس.

✓ وجمع القلوب عليهم.

✓ والحذر من معصيتهم والاختلاف عليهم.

﴿ فإن في الاختلاف عليهم، وإضعاف هيبتهم، وإذاب حشمتهم من المفاسد ما لا يدخل تحت الحساب، ولا تضبطه أقلام الكتاب.

﴿ ونصوص الوحيين الشرقيين متحدة في تأكيد هذا الأصل.

الأدلة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في غير معصية

﴿ وقد أجمع أهل السنة والجماعة على وجوب طاعة الأئمة في غير معصية الله.

☞ وأدخلوا هذه المسألة في مصنفات الاعتقاد، كما فعل الإمام أحمد، والأجري، والصابوني، والطحاوي... وغيرهم من أئمة الإسلام، مما يدل على أهميتها، وخطورة مخالفتها.

☞ وبطاعة ولاة الأمور واحترامهم تتحقق هيبة الدولة، ويأمن الناس على دمائهم وأعراضهم وأموالهم.

○ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنه لا يرون الخروج على الأئمة وقتاً لهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلوات الله عليه؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنه فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته"
(1)

والأدلة على وجوب طاعتهم في الكتاب والسنة كثيرة،

○ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فَإِن نَزَّعْنَمْ فِي شَيْءٍ فَرُوْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾
(2)

(1) منهاج السنة النبوية (391 / 3).

(2) سورة النساء : (59)

○ وَعَنْ نَافِعٍ، بِحِجَابِ اللَّهِ، قَالَ:

جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَبِّعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمْنَ يَزِيدَ بْنِ مُعاوِيَةَ،

فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً،

فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتَكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدِثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" (1)

○ وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

"مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئًا، فَلَيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبَرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" (2)

○ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

"مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةَ عَمِيَّةَ يَغْضَبُ لِعَصَبَةَ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةَ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةَ، فَقُتْلَ، فَقُتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بِرَبِّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَشَّى مِنْ مُؤْمِنَهَا، وَلَا يَقْيِي لِذِي عَهْدِ عَهْدَهُ، فَلَيَسْ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ" (3)

(1) رواه مسلم (1851)

(2) رواه البخاري (7054) ومسلم (1849)

(3) رواه مسلم (1848)

○ وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخُوَلَانِيِّ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :

كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي،

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : " نَعَمْ " ،

فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : " نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ " ،

قُلْتُ : وَمَا دَخْنُه؟

فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : " قَوْمٌ يَسْتُونُ بِغَيْرِ سُتْتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدِيَّيِّ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ " ،

فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٌّ؟

فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : " نَعَمْ، دُعَاةُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا " .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ ﷺ : "نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَنَا، وَيَكْلُمُونَ بِأَسْتِنَنَا"

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

فَقَالَ ﷺ : "تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ"

فَقُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

فَقَالَ ﷺ : "فَاعْتَرَزْ تُلْكَ الْفَرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَ عَلَى أَصْلِ
شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ"
(1)

وفي رواية: قال ﷺ : "يَكُونُ بَعْدِي أَئمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَائِي، وَلَا
يَسْتَنُونَ بِسُسْتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثُمَانِ
إِنْسٍ"،

قالَ: قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنِعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قالَ ﷺ : "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلَّامِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهُرُكَ، وَأَخْذَ مَالُكَ،
فَاسْمَعْ وَأَطِعْ"
(2)

وكلام أئمة السلف والعلماء في القديم والحديث في تقرير
هذه المسألة مشهور.

(1) رواه البخاري (3606)، 7084، ومسلم (1847)

(2) رواه مسلم (1847)

تفسير النصيحة لولاة أمر المسلمين

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي، رحمه الله، -في شرح حديث
تميم الداري رحمه الله "الدين النصيحة" - : "وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ
الْمُسْلِمِينَ :

✓ فَحُبُّ صَلَاحِهِمْ وَرُشْدِهِمْ وَعَدْلِهِمْ .

✓ وَحُبُّ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ .

✓ وَكَرَاهَةُ افْتَرَاقِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ .

✓ وَالْتَّدِينُ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

✓ وَالْبُغْضُ لِمَنْ رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ .

✓ وَحُبُّ إِعْزَازِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

○ ثم قال ابن رجب رحمه الله وقال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله:
... وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ :

✓ مُعَاوِنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ .

✓ وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ .

✓ وَتَذَكِّرُهُمْ بِهِ .

✓ وَتَبَيَّنُهُمْ فِي رِفْقٍ وَلُطفٍ .

✓ وَمُجَانِبَةُ الْوُثُوبِ عَلَيْهِمْ .

✓ وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ .

✓ وَحَثُّ الْأَغْيَارِ عَلَى ذَلِكَ⁽¹⁾

كلام مهم للعلامة ابن عثيمين

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

"فَاللَّهُ اللَّهُ فِي فَهُمْ مِنْهَاجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ السُّلْطَانِ، وَأَنْ لَا يَتَخَذَ مِنْ أَخْطَاءِ السُّلْطَانِ :

✓ سَبِيلًا لِإِثَارَةِ النَّاسِ .

✓ وَإِلَى تَفْيِيرِ الْقُلُوبِ عَنْ وُلَادَةِ الْأُمُورِ .

فَهَذَا :

✓ عَيْنَ الْمُفْسَدَةَ .

✓ وَأَنْدَلَ الْأَسْسَنَ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الْفِتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ .

كَمَا أَنَّ مِلَأَ الْقُلُوبَ عَلَى وُلَادَةِ الْأُمُرِ يُحْدِثُ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ وَالْفَوْضَى ،

وَكَذَا مِلَأَ الْقُلُوبَ عَلَى الْعُلَمَاءِ يُحْدِثُ التَّقْلِيلَ مِنْ شَأنِ الْعُلَمَاءِ ،

(1) جامع العلوم والحكم (1/222 ط الرسالة)

وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها.

فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر؛ ضاع الشرع والأمن.

لأن الناس:

✓ إن تكلم العلماء؛ لم يثقو بكلامهم.

✓ وإن تكلم الأمراء؛ تمروا على كلامهم.

وحصل الشر والفساد⁽¹⁾.

(1) رسالة "حقوق الراعي والرعية" (29/ الخاتمة).

هيبة الدولة في عدم الافتئات على ولی الأمر

ومن الوسائل الشرعية المقررة أيضًا في التأكيد على حشمة الدولة، وبقائها مهابة الجانب: عدم الافتئات على ولادة الأمور، ومزاحمتهم فيما هو من خصائصهم؛ لأن في الافتئات عليهم:

✓ إضعاف مكانتهم.

✓ وصرف الوجوه عنهم.

وهذا بدوره يضعف قيمة الدولة في نفوس الرعية، وينزع هيبتها من القلوب، ثم يحصل الشر المستطير والبلاء الكبير. ولذلك قاعدة أهل العلم أنَّ:

حكم الحاكم يرفع الخلاف

فلو اعتمد ولی الأمر أو من يستمد قوته منه من أهل الحال والعقد قوله - ولو كان مرجوحًا - في قضایا المعاملات، أو ما له تعلق بالسياسة الشرعية؛ مما يسعه الاجتهاد فإن اختياره يرفع الخلاف.

وهذا التفاسير منهم إلى قاعدة الشرع التي لا تنخرم، وهي:

✓ وجوب الاجتماع وبذل أسبابه، وحرمة الافتراق، وحسنه ذرائعه.

○ قال القرافي رحمه الله (ت: 684هـ): وهو يتحدث عن المصالح العليا والعمامة - فيقول:

"ضَبْطُ الْمُصَالِحِ الْعَامَّةِ وَاجِبٌ وَلَا تَنْضَبِطُ إِلَّا بِعَظَمَةِ الْأَئمَّةِ فِي نَفْسِ الرَّعِيَّةِ وَمَتَى اخْتَلَفَ عَلَيْهِمْ أَوْ أَهْيَنُوا تَعَذَّرَتِ الْمُصْلَحَةُ" ⁽¹⁾.

○ وذكر أيضًا: الفرق بين ما يكون من تصرفات الحاكم فتيا يجوز المخالفته فيها، وبين ما يكون حكماً لا يجوز المخالفته فيها، فذكر من الفتيا التي يجوز أن يخالف فيها الإمام: إقامة الجمعة بغير إذن الإمام، فيجوز أن تقام ولو بدون إذن الإمام، ثم قال بعدها: "إلا أن يكون في ذلك صورة المشاقة، وخرق أبهة الولاية، وإظهار العناد والمخالفه فتومن إقامتها بغير أمره لأجل ذلك" ⁽²⁾.

وقال رحمه الله: في موضع آخر:

"من البدع متذوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلت به من الشريعة:

(1) الذخيرة للقرافي (13/234).

(2) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق (49/4).

كَصَلَةُ التَّرَاوِيْحِ وَإِقَامَةُ صُورَ الْأَئْمَةِ وَالْقُضَاهِ وَوُلَاةُ الْأَمْوَارِ عَلَى خَلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ أَنَّ الْمُصَالَحَ وَالْمَقَاصِدَ الشَّرِعِيَّةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِعَظَمَةِ الْوُلَاةِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ مُعْظَمَ تَعْظِيمِهِمْ إِنَّمَا هُوَ بِالدِّينِ وَسَابِقُ الْهِجْرَةِ ثُمَّ اخْتَلَّ الْنَّظَامُ وَذَهَبَ ذَلِكَ الْقَرْنُ وَحَدَّثَ قَرْنٌ آخَرٌ لَا يُعَظِّمُونَ إِلَّا بِالصُّورِ فَيَتَعَيَّنُ تَفْخِيمُ الصُّورِ حَتَّى تَحْصُلَ الْمُصَالَحُ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعَيرِ وَالْمَلْحِ وَيَفْرُضُ لِعَامِلِهِ نَصْفَ شَاهَ كُلَّ يَوْمٍ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا لَوْ عَمِلَهَا غَيْرُهُ لَهَانَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَلَمْ يَحْتَرُمُوهُ وَتَجَاسَرُوا عَلَيْهِ بِالْمُخَالَفَةِ فَاحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَضْعَ غَيْرُهُ فِي صُورَةِ أُخْرَى لِحَفْظِ النَّظَامِ⁽¹⁾

☞ ولذلك فإنَّ الافتئات على ولي الأمر يتبع عنه:

✓ سقوط الهيبة.

✓ وزوال الحشمة.

✓ وتجزؤ الدهماء.

✓ وتحفز الغوغاء.

☞ وقد كان الخلفاء يراعون هذه الأمور، ويضبطونها لمصلحة جمهور الناس.

(1) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق (203 / 4)

فهذا "مُعاوِيَة بْنُ أَبِي سُفيَّانَ رضي الله عنه" وهو من هو في نشر العلم، ومحبة أهله، وفي الحلم حتى أصبح مضرب المثل في ذلك.

لَمَّا قَدِمَ مَكَّةً أُخْبِرَ بِأَنَّ قَاصِّاً يَقُصُّ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مَوْلَى لِبْنِي مَخْزُومٍ.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعاوِيَةً رضي الله عنه فَقَالَ: أُمِرْتَ بِالقصصِ؟

قَالَ: لَا !!

فَقَالَ رضي الله عنه: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَقُصَّ بِغَيْرِ إِذْنٍ؟

قَالَ: نَنْشُرُ عِلْمًا عَلَمَنَاهُ اللَّهُ.

فَقَالَ رضي الله عنه: لَوْ كُنْتُ تَقْدَمْتُ إِلَيْكَ قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ لَقَطَعْتُ مِنْكَ طَابِقًا⁽¹⁾.

كل ذلك: ↗

✓ حسماً لمادة الفوضى والعببية في استهداف عقائد وعقول الناس.

✓ وحماية لهم من أن يكون نهباً للخرافات والبدع والأوهام والانحرافات.

✓ وضرورة تصدر أهل العلم والحكمة والعقل لتوجيه الناس؛ لضمان بقاء الناس في دائرة الأمان بإذن الله تبارك وتعالى.

(1) أخرجه ابن أبي عاصم في المذكر والتذكير (15) والطبراني في المعجم الكبير (884) والحاكم في المستدرك (443) وغيرهم.

هيبة الدولة في اجتناب سب الولاية، ونوابهم

ومن الوسائل الشرعية المقررة أيضاً في التأكيد على ضرورة المحافظة على هيبة الدولة وحشمتها:

- ✓ اجتناب سب الولاية، ونوابهم.
- ✓ وترك انتقادهم عند العامة والخاصة.
- ✓ أو تعيرهم وانتقادهم.
- ✓ أو المجاهرة بنصيحتهم والإنكار عليهم.
- ✓ أو التشهير بأخطائهم.

فإن هذا مما يضعف طاعتهم، ويؤهلهن قيمتهم، ويجعل الناس ينفضون من حولهم.

قال ابن مسکویه (ت: 421هـ): "إذا كان خواص الملك من يقبح فيهم وتذكر مساوיהם، قلت الهيبة في النفوس"⁽¹⁾

إذا وصل الأمر إلى هذه المرحلة، فإن هذا مؤذن بذهاب الأمان. وإذا ذهب الأمان:

(1) انظر: تجارب الأمم وتعاقب الهمم (7/225)

✓ حلت الفوضى .

✓ ونزلت بالناس صواعق الهالك .

ولذلك كان السلف الصالح يحذرون من إهانة ولاة الأمور أو
نوابهم والتعرض لهم بالثلب .

وهذا لا يعني عدم نصحهم ، بل كانت نصيحتهم لهم سرًا لا علانيةً، استجابة لأمر رسول الله ﷺ فعن زيد بن كسب العدوبي، قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه تَحْتَ مَنْبَرَ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رَقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبِسُ ثِيَابَ الْفُسَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَسْكُتْ سَمْعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَ اللَّهَ" (1)

وفي السنة لابن أبي عاصم عن ابن حلبس، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: لما خرج أبو ذر رضي الله عنه إلى الربدة، لقيه ركب من أهل العراق، فقالوا: يا أبا ذر، قد بلغنا الذي صنع بك، فاعقد لواء يأتوك رجال ما شئت. قال: مهلاً مهلاً يا أهل الإسلام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سيكون بعدي سلطان فاعزوه. من التمس ذله ثغر ثغرة في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت" (2)

(1) أخرجه الترمذى (2224) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(2) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (1079).

من وصايا عمر رضي الله عنه في هيبة الحاكم

ولقد كان الفاروق عمر رضي الله عنه وهو أشهر من قَعَدَ لقضايا السياسة الشرعية - .

يؤكد كثيراً على ضرورة الاهتمام بهيبة الدولة، وعلى قوةولي الأمر.

○ فمما كان ي قوله رضي الله عنه :

"لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلِي هَذَا الْأَمْرَ -يَعْنِي أَمْرَ النَّاسِ-، إِلَّا رَجُلٌ فِيهِ أَرْبَعُ خَلَالٍ :

1- الْلِّينُ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ .

2- وَالشَّدَّةُ فِي غَيْرِ عُنْفٍ .

3- وَالإِمْسَاكُ فِي غَيْرِ بُخْلٍ .

4- وَالسَّمَاحَةُ فِي غَيْرِ سَرَفٍ .

فَإِنْ سَقَطَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَسَدَّتِ الْثَّلَاثُ" (1)

وجاء في وصيته رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين وجهه إلى البصرة: "يَا أَبَا مُوسَى إِيَّاكَ وَالسَّوْطَ، وَالعَصَا، اجْتَنِبْهُمَا حَتَّى

(1) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (8/299)، وابن شبة في تاريخ المدينة (3/443)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (3/438).

يُقال: لَيْنٌ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ، [وَلَا تَكُنْ وَاهِنًا]،

وَاسْتَعْمِلْهُمَا حَتَّى يُقال: شَدِيدٌ فِي غَيْرِ عُنْفٍ⁽¹⁾

○ ولقد كانت لعمر رضي الله عنه من الهيبة ما هو مشهور ومذكور!

حتى إن طالب الحاجة يأتيه ليكلمه في حاجته، فما يقدر على ذلك من هيبته، فيرجع ولم يقض حاجته، "فاجتَمَعَ عَلَيْهِ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزِّيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ رضي الله عنه، فَقَالُوا: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَوْ كَلَمْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي الرَّجُلُ طَالِبًا الْحَاجَةَ فَتَمْنَعُهُ هَيْبَتُكَ أَنْ يُكَلِّمَكَ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ وَلَمْ يَقْضِ حَاجَتَهُ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَكَلَمَهُ"⁽²⁾

ولأجل هذا بلغت دولته ما بلغت شاؤواً كبيراً . . .

وضربت الدولة الإسلامية في عهده الأقاصي القصية من الأرض
تنشر النور والخير.

○ ولقد كان رضي الله عنه :

✓ يشجع كل من يعين علىبقاء هيبة الدولة قوية.

✓ وحشمةولي الأمر عالية في نفوس الناس.

(1) آخرجه وكيع في أخبار القضاة (285/1).

(2) آخرجه ابن سعد في الطبقات (268) - وعنه البلاذري في الأنساب (10/340) - وابن شبة في تاريخ المدينة (2/281)، والبغوي في حديث مصعب (ص: 108) وابن عساكر في التاريخ (44/269).

وَلَمَّا قَدِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّامَ، تَلَقَاهُ مُعاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوْكِبِ عَظِيمٍ، وَهِيَةٌ

فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ: أَنْتَ صَاحِبُ الْمَوْكِبِ الْعَظِيمِ؟

قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ: مَعَ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ مِنْ طُولِ وُقُوفِ ذَوِي الْحَاجَاتِ بِيَابِكَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَلِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟

قَالَ: نَحْنُ بِأَرْضِ جَوَاسِيسِ الْعَدُوِّ بِهَا كَثِيرٌ، فَيَجِبُ أَنْ نُظْهِرَ مِنْ عِزِّ السُّلْطَانِ مَا يَرْهِبُهُمْ، فَإِنَّ نَهِيَتِنِي، انتَهِيَتُ.

قَالَ: يَا مُعاوِيَةً! مَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا تَرَكْتَنِي فِي مُثْلِ رَوَاجِبِ الْضَّرَسِ، لَئِنْ كَانَ مَا قُلْتَ حَقًّا، إِنَّهُ لِرَأْيِ أَرِيبٍ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً، فَإِنَّهُ لَخُدُودَةُ أَدِيبٍ.

قَالَ: فَمُرْنِي.

قَالَ: لَا آمُرُكَ، وَلَا أَنْهَاكَ.

فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا أَحْسَنَ مَا صَدَرَ عَمَّا أُورَدَتُهُ.

قَالَ: لَحْسُنِ مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ جَشَّمَنَاهُ.

(1) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب "حلم معاوية" (2) ومن طريقه ابن عساكر في التاريخ (112/59).

سياسة عثمان رضي الله عنه لرعايته

وَالخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ دُوَنُورِيْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُخَالِفْ سِيَاسَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَيْءٍ سُوِيِّ الْلَّيْنِ لِرَعْيَتِهِ.

✓ مما جرأ عليه السفهاء.

✓ وَآلَ الْأَمْرِ إِلَى قَتْلِهِ، - وَهُوَ الْإِمَامُ التَّقِيُّ الْوَرُوعُ - .

○ ذكر الطبراني ، رضي الله عنه ، في التاريخ :

"أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ:

أَمَّا بَعْدُ : إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةً، وَلِكُلِّ أَمْرٍ عَاهَةً
وَإِنَّ آفَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَعَاهَةَ هَذِهِ النِّعْمَةِ، عِيَابُونَ طَعَانُونَ
يَرُونَكُمْ مَا تُحِبُّونَ.

✓ وَيُسِرُّونَ مَا تَكْرُهُونَ.

✓ يَقُولُونَ لَكُمْ وَتَقُولُونَ.

أَمْثَالُ النَّعَامِ يَتَبَعُونَ أَوَّلَ نَاعِقٍ، أَحَبُّ مَوَارِدِهَا إِلَيْهَا الْبَعِيدُ،
لَا يَشْرُبُونَ إِلَّا نَغَصًا وَلَا يَرِدُونَ إِلَّا عَكِرًا، لَا يَقُومُ لَهُمْ رَائِدٌ،
وَقَدْ أَعْيَتْهُمُ الْأُمُورُ، وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِمُ الْمُكَاسِبُ

أَلَا فَقَدْ وَاللَّهِ عَبْتُمْ عَلَيَّ بِمَا أَقْرَرْتُمْ لَابْنِ الْحَطَابِ بِمُثْلِهِ،
وَلَكُنْهُ: وَطَئُكُمْ بِرْ جُلْهُ، وَضَرَبُكُمْ بِيَدِهِ، وَقَمَعُكُمْ بِلِسَانِهِ، فَدِنْتُمْ لَهُ
عَلَى مَا أَحَبَبْتُمْ أَوْ كَرِهْتُمْ،
وَلَنْتُ لَكُمْ، وَأَوْطَأْتُ لَكُمْ كَتْفِي، وَكَفَّفْتُ يَدِي وَلِسَانِي عَنْكُمْ،
فَاجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ ا.هـ ⁽¹⁾

ولما استشار رضي الله عنه ولاته في أمر الفتنة واجتراء السفهاء عليه،

قال له داهية العرب، عمرو بن العاص رضي الله عنه :

أَرَى أَنَّكَ قَدْ لَنْتَ لَهُمْ، وَتَرَاحَيْتَ عَنْهُمْ، وَزَدْتَهُمْ عَلَى مَا كَانَ
يَصْنَعُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَأَرَى أَنْ تَلْزَمَ طَرِيقَةً صَاحِبِيَّكَ، فَتَشْتَدَّ فِي مَوْضِعِ
الشُّدَّةِ، وَتَلِينَ فِي مَوْضِعِ الْلَّيْنِ.

إِنَّ الشُّدَّةَ تَبَغِي لِمَنْ لَا يَأْلُو النَّاسَ شَرًا، وَاللَّيْنُ لِمَنْ يَخْلُفُ النَّاسَ
بِالنُّصْحِ، وَقَدْ فَرَشَتُهُمَا جَمِيعًا الَّذِينَ ⁽²⁾.

(1) انظر: تاريخ الطبرى "تاريخ الرسل والملوك" (338 / 4).

(2) انظر: تاريخ الطبرى "تاريخ الرسل والملوك" (342 / 4).

نصيحة ختامية

ولذلك فإنَّ المتأمل في النصوص الشرعية مستصحباً السوابق التاريخية والأحداث المعاشرة يجد أنَّ المحافظة على هيبة الدولة تعد ضرورة، ومن أهم ما ينبغي السعي إليه، والاعتناء به، وأنَّ على الجميع أن يبذلوا الوسائل في تحقيق هذا المقصود؛ لأنها في نهاية المطاف هي سفيتهم.

أدام الله على بلادنا وبلاد المسلمين الأمان والأمان،

ونفانا الله الفتنه ما ظهر منها وما بطن.

الرسالة الثانية

فطورة التكفير

والغالو فيه



قال الشافعي قدس الله روحه :

"أجمع المسلمين على أن من
استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن
له أن يدعها لقول أحد من الناس"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذه:

- كلمات موجزة.
- وجمل مختصرة.
- عبارات محررة.

حول قضية تعد من أخطر القضايا، وقد تساهل فيها بعض المسلمين -هدانا الله وإياهم إلى الصواب-، وغلوا فيها غلواً شديداً،
ألا وهي: قضية:

"التَّكْفِيرُ وَالْغُلُوْ فِيهِ"

وقد كتبتها:

- ✓ نصحاً لإخواني المسلمين.
- ✓ وتنبيهاً إلى خطورتها، وخطورة مآلاتها.

✓ وتحذيرًا لمن وقع فيها بتدارك أمره، قبل أن يلقى

ربه -جل وعلا-، وهو على حالٍ غير محمودة.

☞ وقد حرصت على الإيجاز والاختصار، رجاء القراءة
والاطلاع من الجميع، وذلك لعزوف الغالبية عن المطولات.

سائلاً اللهَ أَنْ يَهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحُقْقِ يَإِذْنِهِ، إِنَّهُ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

التكبير حق لله تعالى ولرسوله ﷺ

﴿فَإِنَّ مَنْ صَمِيمٌ عَقِيدَةُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ﴾ :

أنّ التكبير حق الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز لمسلم الخوض فيه من دون علم شرعي مؤصل؛ لأن إطلاق لفظة التكبير يتربّ عليها أحكام كثيرة دنيوية وأخروية، الأمر الذي يجعل من يخشى الله ويتقىه يفرّ من ولوح بابه.

قال الغزالى، رحمه الله :

"الْتَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرِيعٍ يُرْجَعُ إِلَى إِبَاحَةِ الْمَالِ، وَسَفْكِ الدَّمَاءِ، وَالْحَكْمِ بِالْحُلُودِ فِي النَّارِ، فَمَا خَذَهُ كَمَا خَذَ سَائِرَ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةَ؛ فَتَارَةً يُدْرِكُ بِيَقِينٍ، وَتَارَةً يُدْرِكُ بِظَنٍّ غَالِبٍ، وَتَارَةً يَتَرَدَّدُ فِيهِ، وَمَهْمَّا حَصَلَ تَرَدُّدٌ فَالْتَّوْقُفُ عَنِ التَّكْفِيرِ أَوْلَى، وَالْمُبَادِرَةُ إِلَى التَّكْفِيرِ: إِنَّمَا تَغْلِبُ عَلَى طَبَاعِ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْجَهَلُ" ⁽¹⁾.

﴿وَقَدْ تَكَاثَرَتِ النَّصْوُصُ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْوَعِيدُ عَلَى مَنْ أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ،﴾

(1) مجموع رسائل الإمام الغزالى، فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة (ص 248) ونقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: في بغية المرتاد (ص: 345).

قال الشوكاني، رحمه الله:

"اعْلَمْ :

أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ بِخُرُوجِهِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ لَا يَبْغِي لِمُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا بِرِهَانٍ أَوْ ضَحَّى مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ،

فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه أَنَّ:

"مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرْ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا"

هكذا في الصحيح⁽¹⁾، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: "مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ"⁽²⁾ أي: رجع

وفي لفظ في الصحيح: "فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا"⁽³⁾

(1) رواه مالك في الموطأ من حديث ابن عمر رضي الله عنه واللفظ له، ومن طريقه البخاري (6104) ولفظه: "أَيُّمَا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرْ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا" ورواه مسلم في صحيحه من طريق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ "أَيُّمَا أَمْرَئٌ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرْ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ".

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم:

عن أبي ذر رضي الله عنه في الصحيحين وهو الآتي،
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (6103).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن حبان (248)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (864).
وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عند ابن حبان وسيأتي (ص: 53).

(2) رواه البخاري (3508)، وسعيد بن الحذري (6045) ومسلم (112) واللفظ له. من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(3) لم أره في الصحيح بهذا اللفظ لكن رواه بهذا اللفظ البخاري في الأدب المفرد (440) من حديث عبد الله بن عمر .

ففي هذه الأحاديث وما وردَ موردها أعظمُ زاجِرٍ وَأَكْبَرُ وَأَعْظَمُ عَنِ
التَّسْرُعِ فِي التَّكْفِيرِ . . . ۱۰۰ هـ⁽¹⁾.

(1) السيل الجرار (4/578).

الأصل في المسلم الإسلام

القاعدة الشرعية المقررة عند علماء أهل السنة والجماعة:

✓ أنَّ الأصل في المسلم: الإسلام.

✓ ولا ينقل عن الإسلام إلا بيقينٍ لا يتطرق إليه أدنى شك ، أو احتمال.

فقد يقول الرجل كلمة الكفر.

أو يفعل فعلًاً مكفراً.

ولا يكفر عند أهل الإسلام!

وذلك:

✓ إما لتخلف شرط!

✓ أو وجود مانع!

وقد بوب الإمام ابن مندة رحمه الله في كتابه الإيمان، باب: (ذُكْرُ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُوجِبُ اسْمَ الْإِسْلَامِ وَيَحْرُمُ مَالَ قَائِلِهَا وَدَمَهُ)⁽¹⁾

(1) كتاب الإيمان (1/198).

وذكر فيه أحاديث منها:

الحديث المُقدَّاد بْن الْأَسْوَد رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَنِي ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَأَذَّ مِنِي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " لَا تَقْتُلْهُ "

قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا ، أَفَأَقْتُلُهُ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

" لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ :

فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ ،

وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلْمَتَهُ الَّتِي قَالَ " (1) " .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله :

" وَمَنْ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْبِلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ ، وَيَعْصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ ، وَيَجْعَلُهُ مُسْلِمًا " (2) .

(1) رواه: البخاري (4019) ومسلم (95).

(2) جامع العلوم والحكم (ص 228).

﴿ وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنَ تِيمِيَّةَ ﴾ :

"فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلَطَ حَتَّى تُقامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْحَجَّةُ. وَمَنْ ثَبَّتَ إِيمَانُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُولْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبُهَةِ" ا. هـ. (1)

﴿ وَقَالَ الغَزَالِيُّ ﴾ :

"وَالَّذِي يَنْبَغِي: الْاحْتِرَازُ عَنِ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَإِنْ اسْتَبَاحَةَ دَمَاءَ الْمُصَلِّينَ الْمُقْرَرِينَ بِالْتَّوْحِيدِ خَطَأٌ، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ الْأَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ أَهُونُ مِنَ الْخَطَأِ فِي سَفْكِ دَمِ الْمُسْلِمِ وَاحِدٍ" (2)

(1) مجموع الفتاوى (12/501).

(2) نقله عنه الحافظ ابن حجر، في فتح الباري (12/314)، وعزاه لكتاب "فيصل التفرقة بين الإيمان والزنادقة".

الخوض في مسائل التكفير غلو مهلك

واعلم أيها الموفق: أنَّ الخوض في التكفير من دون علمٍ، وفقهٍ، والبالغة فيه نوع من الغلو المذموم، والذي ورد تحريره في نصوص الوحيين الشريفين.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْبِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوْبُ فِي الدِّينِ" ⁽¹⁾.

وقد أخبر النبي ﷺ بهلاك المتنطعين، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ اللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" قَالَهَا ثَلَاثًا. ⁽²⁾

قال النووي، رحمه الله :

"أَيُّ الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْجَاوزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ" ⁽³⁾

وأيضاً مع هلاكهم فهم محرومون من شفاعة النبي ﷺ،

(1) صحيح. رواه أحمد (1851، 3248)؛ والنسائي (5/268)؛ وابن ماجه (3029)؛ وصححه ابن خزيمة (4/2867)؛ وابن حبان (2867) والحاكم (1/446).

(2) رواه: مسلم (4/2055).

(3) شرح النووي على مسلم (16/220).

فَعَنْ مَعْقُلِ بْنِ يَسَارٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَنْفَانٌ
مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَاهُمَا شَفَاعَتِي: سُلْطَانٌ ظَلْوُمٌ غَشُومٌ، وَغَالٌ فِي الدِّينِ
يَشَهِدُ عَلَيْهِمْ فَيَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ" (1)

(1) حديث صحيح . رواه: بن أبي عاصم في السنة (1/23) وانظر الصحاححة (ح 470).

لا يتكلّم في التكفير إلا خواص أهل العلم

﴿ وَمَا قررَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَنَصَّوْا عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ :

أن قضایا التکفیر لا يتكلّم فيها إلا خواص أهل العلم؛

وذلك:

لأنَّ أحکام الكفر في الشريعة الإسلامية:

✓ لها ضوابط دقيقة،

✓ ومسالك ضيقية،

﴿ فهي:

لا تخضع للأدوات، والأقیسة، والأراء، والأهواء،

﴿ ولیست هي من جنس العقوبات التي يُعاقب بها الناس،

بحيث يکفرُ الإنسان من كفره، من باب العقوبة بالមماثلة،

﴿ لا! وإنما هو حكم شرعی لله، تبارك وتعالی، ولرسوله ﷺ،

ولیست مرتعاً مباحاً لکل أحد.

قال شيخ الإسلام، رحمه الله:

"فَاهْذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةَ لَا يُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخَالَفُ يُكَفِّرُهُمْ؛ إِذَا الْكُفُرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعَاقَبَ بِمُثْلِهِ؛ كَمَنْ كَذَبَ عَلَيْكَ، وَزَنَى بِأَهْلِكَ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَلَا تَزْنِي بِأَهْلِهِ، لَا إِنَّ الْكَذَبَ وَالزِّنَا حَرَامٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ النَّكْفِيرُ حَقُّ اللَّهِ، فَلَا يُكَفِّرُ إِلَّا مَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ⁽¹⁾

ويقول العلامة ابن القيم، رحمه الله: ⁽²⁾

الْكُفُرُ حَقُّ اللَّهِ ثُمَّ رَسُولُهِ
بِالنَّصْرِ يَثْبُتُ لَا يَقُولُ فُلانٍ
مَنْ كَانَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ وَعَبْدُهُ
قَدْ كَفَرَاهُ فَذَاكَ ذُو الْكُفْرَانِ

قال ابن الوزير اليماني رحمه الله: "وَفِي مَجْمُوعِ ذَلِكَ مَا يَشْهُدُ لِصَحَّةِ التَّغْلِيظِ فِي تَكْفِيرِ الْمُؤْمِنِ وَإِخْرَاجِهِ مِنِ الإِسْلَامِ مَعَ شَهَادَتِهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالنَّبُواتِ وَخَاصَّةً مَعَ قِيَامِهِ بِأَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَتَجْنبِهِ لِلْكَبَائِرِ وَظُهُورِ أَمَارَاتِ صَدَقَهُ فِي تَصْدِيقِهِ لِأَجْلِ غُلْطَةِ فِي بَدْعَةِ لَعَلَّ الْمُكَفَّرُ لَهُ لَا يَسْلُمُ مِنْ مِثْلِهَا أَوْ قَرِيبِ مِنْهَا! إِنَّ الْعَصْمَةَ مُرْتَفَعَةٌ وَحَسْنُ

(1) انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة، المعروف بالرد على البكري (2/492).

(2) انظر: شرح التونية لأحمد بن عيسى (2/412).

ظن الإنسان بِنَفْسِهِ لَا يُسْتَنْزَمُ السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا بِلِ
الْعَالَبِ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ شَدَّةُ الْعَجْبِ بِنَفْسِهِمْ وَالْإِسْتِحْسَانِ لِبَدْعَتِهِمْ
وَرَبِّمَا كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ عُقُوبَةً عَلَى مَا اخْتَارُوهُ أَوْلَ مَرَّةً مِنْ ذَلِكَ، كَمَا
حَكَىَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾⁽¹⁾

وَهِيَ مِنْ عَجَابِ الْعُقُوبَاتِ الْرَّبَانِيَّةِ وَالْمَحْذَرَاتِ مِنَ الْمَؤْخَذَاتِ
الْخَفِيَّةِ ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَذَكُورِينَ﴾⁽²⁾

وَقَدْ كَثَرَتِ الْأَثَارُ فِي أَنْ إِعْجَابَ الْمُرْءِ بِنَفْسِهِ مِنَ الْمَهْلَكَاتِ كَمَا فِي
حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةِ الْخُشْنَيِّ اللَّهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدِ وَالْتَّرمِذِيِّ⁽³⁾

وَعَنْ أَبْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: "ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ،
وَهُوَ مُتَّبِعٌ، وَإِعْجَابُ الْمُرْءِ بِنَفْسِهِ...".⁽⁴⁾ ا. هـ

(1) سورة البقرة: (39).

(2) سورة آل عمران: (54).

(3) أخرجه أبو داود (4341) والترمذني (3058) وابن ماجة (4014).

(4) رواه الطبراني في الأوسط (5754) وانظر: السلسلة الصحيحة (1802).

(5) إثارة الحق على الخلق في رد الخلافات (ص: 386).

التحذير من الخوض في التكفير

ولقد جاء في الزجر عن التكفير، والتخويف من عواقبه وأثاره: نصوص كثيرة في الكتاب العزيز والسنّة النبوية، وفي واحد من هذه النصوص ما فيه أعظم زاجر ورادرع لمن لديه أدنى مخافة من الله تعالى من الخوض في هذا المرتع الوخيم.

منها: أن الخائن في التكفير جهلاً قائل على الله بغير علم، وقد وردت نصوص كثيرة تبين خطورة القول على الله بغير علم، قال تعالى:

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنَّ تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾
٢٣

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل ليتكلّم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار" (2)

ومنها: أن إطلاق كلمة التكفير على غير من يستحقها يعد من التنازع المذموم، قال تعالى:

(1) سورة الأعراف: (33).

(2) رواه الترمذى، وأحمد، انظر: الصحيحه (540).

(1) ﴿ وَلَا تَنْبُرُوا بِالْأَلْقَابِ إِنَّ الْأَسْمَاءَ الْفُسُوقُ بَعْدَ أَلْإِيمَنِ ﴾ ١١

ففي هذه الآية نهى الله تعالى عن التنازب بالألقاب، والنهي يفيد التحرير، كما هي القاعدة المقررة عند أهل العلم، إذا لم يكن ثمة صارف، ومن التنازب بالألقاب، إطلاق ألفاظ التكفير والتفسيق على المسلمين.

﴿ قال ابن عبد البر، بن حمزة : " قال جماعة من المفسرين في هذه الآية: هو قول الرجل لأخيه، يا كافر، يا فاسق " . (2) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَتَالُهُ كُفُرٌ " (3)

﴿ ومنها: أن الخائن في التكفير معرض نفسه لمواطن العطب والهلاك، فلقد حذر رسول الله ﷺ تحذيراً شديداً الذين يُكفرون المسلمين من الانslاخ من الدين؛ فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا أَنْخَوَفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ بِهِجْتَهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رَدْنَا لِلإِسْلَامِ، غَيْرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَانسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَأَ ظَهْرَهُ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشَّرْكِ" ، قال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرْكِ، الْمُرْمِيُّ أَمِ الرَّامِيُّ؟ قَالَ: "بَلِ الرَّامِي" . (4) .

(1) سورة الحجرات: (11).

(2) الاستذكار (324/10).

(3) متفق عليه.

(4) حديث صحيح. رواه بن حبان في صحيحه رقم (81)، والبخاري في التاريخ (2907)؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه إلى البزار، وقال: إسناده حسن. انظر: الصحيحة (3201).

﴿ وَمَا يَدْلِنَا عَلَىٰ فَظَاعَةِ التَّكْفِيرِ، وَسُوءِ عَاقِبَتِهِ، أَنَّ الْمَرْمِي
بِالْتَّكْفِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْقًا لِهَذِهِ الْكَلْمَةِ رَجَعَتْ عَلَىٰ قَائِلَهَا عِيَادًا بِاللَّهِ
تَعَالَى . ﴾

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ
لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا" ⁽¹⁾

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٌ
قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا" ⁽²⁾

﴿ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "بَاءَ بِهَا": أَيِّ احْتَمَلَ وِزْرَهَا،
وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قِيلَ لَهُ يَا كَافِرُ فَهُوَ حَامِلٌ وَزْرَ كُفْرِهِ وَلَا حَرجَ
عَلَىٰ قَائِلِ ذَلِكَ لَهُ وَكَذَلِكَ القَوْلُ لِلْفَاسِقِ يَا فَاسِقٌ وَإِذَا قِيلَ لِلْمُؤْمِنِ يَا
كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ قَائِلُ ذَلِكَ بُوزْرُ الْكَلْمَةِ وَاحْتَمَلَ إِثْمًا مُبِينًا وَبِهِتَانًا عَظِيمًا
إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَرْكِ مَا يَكُونُ بِهِ
الْإِيمَانُ" ۱. هـ ⁽³⁾

وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَرْمِي رَجُلٌ
رَجُلًا بِالْفَسُوقِ، وَلَا يَرْمِيَهُ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ
صَاحِبُهُ كَذَلِكَ" رواه البخاري ⁽⁴⁾ وفي رواية مسلم: "مَنْ دَعَا رَجُلًا
بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ" ⁽⁵⁾.

(1) رواه البخاري (6103). (2) رواه البخاري (6104) واللفظ له ومسلم (111).

(3) الاستذكار (323 / 10 - 324).

(4) رواه البخاري رقم (6045).

(5) رواه مسلم (112).

لا يكفر أحد من أهل القبلة
بذنب ما لم يستحمله

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على :

أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحل هذا الذنب
استحلالاً ليس فيه أدنى شبهة،

قال الإمام الطحاوي، رحمه الله :

"ولَا نَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحْلِهِ" ⁽¹⁾

قال ابن أبي العز رحمه الله، معلقاً على قول الطحاوي:

"إِنَّ بَابَ التَّكْفِيرِ وَعَدَمِ التَّكْفِيرِ، بَابٌ عَظِيمٌ الْفَتْنَةُ وَالْمُحَنَّةُ فِيهِ،
وَكُثُرَ فِيهِ الْافْتَرَاقُ، وَتَشَتَّتَ فِيهِ الْأَهْوَاءُ وَالآرَاءُ، وَتَعَارَضَتْ فِيهِ
دَلَائِلُهُمْ. فَالنَّاسُ فِيهِ، . . . عَلَى طَرَفَيْنِ وَوَسَطٍ، - ثُمَّ حَكَى الْخَلَافَ
فِيهِ - ثُمَّ قَالَ :

فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَغْيِ أَنْ يُشَهَّدَ عَلَى مُعَيْنٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ وَلَا
يَرْحَمُهُ بَلْ يُخْلِدُهُ فِي النَّارِ، . . . إِلَخ" ⁽²⁾

(1) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص 355).

(2) المراجع السابقة.

وقال الإمام النووي، رحمه الله :

"واعلم أنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ وَلَا يُكَفَّرُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ" (1)

وعن أبي سفيان، وهو طلحة بن نافع - قال:

سَأَلْتُ جَابِرًا - يعني ابن عبد الله رضي الله عنهما - وَهُوَ مُجَاوِرٌ بِمَكَّةَ وَكَانَ نَازِلًا فِي بَنْيِ فَهْرٍ -، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: "هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِّنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُشْرِكًا؟" قَالَ: مُعاذَ اللَّهِ فَفَزَعَ لِذَلِكَ.

قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَافِرًا؟ قَالَ: لَا" (2).

(1) شرح مسلم (1/150).

(2) صحيح رواه أبو يعلى (2317)، والطبراني في الأوسط (7354)، وصحح الحافظ ابن حجر، إسناد أبي يعلى في المطالب العالية (3294).

أهل السنة والجماعة لا يكفرون باللوازم

ومن أهم القواعد عند أهل السنة في هذا الباب:

أنهم لا يكفرون باللوازم من الأقوال،

فلازم القول والمذهب عندهم غير لازم، ولا يحكمون على ما يمكن أن تؤول إليه الأفعال، وإن كانوا ينهون عنها سداً للذرية.

يقول الإمام الشاطبي، رحمه الله:

"مَذَهَبُ الْمَحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ: أَنَّ الْكُفْرَ بِالْمَالِ لَيْسَ بِكُفْرٍ فِي الْحَالِ"⁽¹⁾

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله:

"إِنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيَا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعِينٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ الَّتِي مَنَّ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى

وَإِنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَاهَا:

(1) الاعتصام - تحقيق الهلالي - (2/708).

وَذَلِكَ يَعْمَلُ الْحَطَا فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقُولِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ⁽¹⁾.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ

○ مَنْ كَانَ الْكُفْرُ صَرِيقَ قَوْلِهِ.

○ وَكَذَا: مَنْ كَانَ لَازِمَ قَوْلِهِ، وَعَرِضَ عَلَيْهِ فَأَلْتَرَمَهُ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَلْتَرِمْهُ وَنَاضَلَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا، وَلَوْ كَانَ
اللَّازِمُ كُفْرًا⁽²⁾"

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي ، رحمه الله :

"... وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، أَنَّ

لَازِمُ الْمَذَهَبِ الَّذِي لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يُشْرِئِهِ، وَلَمْ
يَلْتَرِمْهُ لَيْسَ مَذَهِبًا؛ لِأَنَّ

✓ القائل غير معصوم .

✓ وَعِلْمَ الْمَخْلُوقِ مَهْمَا بَلَغَ فَإِنَّهُ قَاصِرٌ.

فَبَأَيِّ بُرْهَانٍ نُنْزِمُ الْقَائلَ مَا لَمْ يَلْتَرِمْهُ وَنَقُولُهُ مَا لَمْ يَقُلْ⁽³⁾.

(1) مجموع الفتاوى (3/229).

(2) نقله عنه تلميذه السخاوي في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (2/73).

(3) توضيح الكافية الشافية (ص 155-156).

أهل السنة والجماعة لا يكفرون بالذنوب

وَمَا يُنْبَغِي أَنْ يُعْلَمُ وَهُوَ مِنْ صَمِيمِ عِقِيدَةِ أَهْلِ السَّنَةِ
وَالجَمَاعَةِ: أَنَّ الْكَبَائِرَ لَا تُخْرِجُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْإِسْلَامِ،

فَمَنْ أَتَى بِكَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذَّنَوْبِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ
الْمُسْلِمِينَ، وَيُعَامَلُ مَعَامَلَهُمْ،

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ نَصوصُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَظَاهِرَةِ، وَالَّتِي
جَاءَتْ بِإِثْبَاتِ الْأَخْوَةِ الْإِيمَانِيَّةِ مَعَ وَقْوَعِ الْكَبَائِرِ مِنْ عَصَمَةِ الْمُسْلِمِينَ،
وَالْأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

قال الله تعالى :

﴿وَإِنَّ طَاغِيَنَّا إِنَّمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوهُا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْآخَرِ فَقَتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَقَّ تَبَغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهُا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ
(1) ﴿وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَاصْلِحُوهُا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾

وقال سبحانه وتعالى :

﴿(2) فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾

(1) سورة الحجرات : (9-10).

(2) سورة البقرة : (178).

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله :

"وَاسْتَدَلَ الْمُؤْلَفُ -يعني البخاري- أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَا يَكْفُرُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْقَى عَلَيْهِ اسْمَ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ :

﴿ وَإِنْ طَآءِنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا ﴾

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوهُ بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾

وَاسْتَدَلَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ عليه السلام :

"إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِينَفِيهِمَا" ⁽¹⁾ فَسَمَّاهُمَا مُسْلِمِينَ مَعَ التَّوْعِيدِ بِالنَّارِ" ⁽²⁾ أ. هـ

وعن أبي ذر رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم :

"أَتَانِي آتٌ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي -أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي- أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ" قُلْتُ: وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟

قال: "وَإِنْ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ" ⁽³⁾.

(1) رواه البخاري (ح 31)، ومسلم (ح 2888) عن أبي بكره رضي الله عنه .

(2) فتح الباري لابن حجر (1/ 85).

(3) رواه البخاري (ح 1237)، ومسلم (ح 94).

الكفر عند أهل السنة والجماعة قسمان

ومن القواعد الهامة في هذا السياق عند أهل السنة والجماعة:
أن الألفاظ الواردة في بعض النصوص الشرعية من إطلاق الكلمة
الكافر على بعض العاصي، لا يعني الكفر المخرج من الملة؟

لأن الكفر في معتقد أهل السنة نوعان:

نوع مخرج من الملة، وهو: الكفر الأكبر ويسمونه (الاعتقادي)⁽¹⁾
مثل: كُفرِ التكذيب بآيات الله تعالى، أو بِرُسُلِهِ، أو بِمَلائِكتِهِ، أو
بِكُتبِهِ، أو بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَغَيْرِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْفَقَهَاءِ.

وأما الثاني فهو: الكفر الأصغر، ويسمى أيضاً الكفر العملي،
ويطلق عليه أهل العلم: كفر الأفعال. مثل:

✓ من يقاتل المسلمين وهو منهم.

(1) الاعتقادي الذي مكانه القلب، ولا يمكن معرفته إلا بالاستفصال، ويرى أهل العلم من ذوي التحقيق أن الكفر الأكبر لا يقتصر فيه على الاعتقاد القلبي فقط، فهناك أفعال لا يمكن أن تصدر إلا من قلب مليء بالنفاق، ويسمونها الأعمال المضادة للإيمان فيحكم على صاحبها بالكافر بمجرد فعلها، من ذلك ما يشير إليه أهل العلم، مثل: رمي المصحف في القاذورات، أو سب الله ورسوله ﷺ، وغيرها.

✓ أو يأتي المرأة الحائض.

✓ أو من يتسبّب لغير أبيه.

✓ أو من ترك الصلاة تساهلاً على قول الجمهور.

فَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كُفَّارًا" (1)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَتَالُهُ كُفْرٌ" (2)

☞ والكفر في هذه الأحاديث كلها هو الكفر الأصغر (العملي) عند أهل السنة والجماعة.

ولم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على أن المراد به الكفر الأكبر المخرج عن ملة الإسلام (3).

☞ ولا خفي هذا الأمر على الخوارج، ومن لف لفهم، أخذوا يكثرون المسلمين بالذنوب.

☞ وجرّ هذا الاعتقاد على الأمة صواعق الهالك، حتى أصبحت الدماء رخيصة لأدنى شبهة، نسأل الله العصمة من الضلال.

(1) متفق عليه.

(2) متفق عليه.

(3) انظر: أصول وضوابط في التكفير، للعلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ص 69 وما بعدها).

أهل السنة والجماعة وسط بين الخوارج والمرجئة

ولذلك :

أهل السنة وسط في مسألة الإيمان بين الوعيدية والمرجئة.

فأهل السنة:

○ متفقون على أن صاحب الكبيرة مستحق للوعيد كما جاءت بذلك النصوص.

○ ويرون أن الذنوب تضر أصحابها.

ولا يقولون بقول المرجئة: من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب.

ولا بقول الخوارج: لا تنفع مع الذنب طاعة.

وهذا الخلط لدى المرجئة والخوارج راجع لقاعدة خطيرة، وهي من مسائل الإيمان.

فالمرجئة يقولون: إن الإيمان شيء واحد إذا ثبت بعضه ثبت كله.

ويرون أن التصديق، أو المعرفة، كاف للحكم بالإيمان الكامل.

والخوارج يرون أن الإيمان شيء واحد، إذا ذهب بعضه ذهب كله، فمن ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب فقد ذهب إيمانه بالكلية. وهذه العقيدة باطلة لصادمتها نصوص القرآن والسنّة وما عليه سلف الأمة.

أما أهل السنة والجماعة:

فieron: أن الإيمان مراتب وشعب.

فإذا ذهب بعضه، لم يذهب كلّه.

وأنه يزيد وينقص.

لقوله تعالى: ﴿لِيَزَدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِم﴾

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" (2)

قال الإمام الطحاوي، رحمه الله:

"ونرجو للمسئلين من المؤمنين أن يغفوا الله عنهم، ويدخلهم

(1) سورة الفتح (4).

(2) رواه مسلم في صحيحه (35). وهو عند البخاري (9) بلفظ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان" وفي رواية مسلم: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان".

الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشَهِدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَنَسْتَغْفِرُ
لِمُسِئِيهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَقْنَطُهُمْ" ⁽¹⁾

(1) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص 365).

أهل السنة والجماعة لا يكفرون المعين بإطلاق

ومن قواعد أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون المعين بإطلاق، بل يفرقون:

بين الفعل والفاعل، وبين القول والقائل.

فقد يكون القول كفراً، ولا يكفرُ قائله.

وقد يكون الفعل كفراً ولا يكفرُ فاعله.

وذلك لوجود موانع مثل:

- الجهل الذي يعذر مثله به.
- أو الإكراه.
- أو الخطأ.
- أو النسيان.
- أو غيرها من عوارض الأهلية المانعة من التكفير.
- أو يكون العالم مجتهداً.
- أو متأنلاً للتأويل السائع عند أهل العلم!!

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ، قَالَ:

"كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرُقْنِي، ثُمَّ اطْحُنْنِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدِرَ عَلَيَّ رَبِّي لِيُعَذِّبِنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشِيتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ" متفق عليه⁽¹⁾.

فهذا الفعل الذي أقدم عليه الرجل، نابع من اعتقاد كفري، وهو: الشك في قدرة الله تعالى، ومع ذلك غفر الله له، لوجود مانع من موانع التكفير، وهو جهله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله :

"لَكِنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلِزُ تَكْفِيرَ الْمُعَيْنِ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَدْ يَتَكَلَّمُ فِي مَسَأَلَةِ بِاجْتِهَادِهِ فَيُخْطِئُ فِيهَا فَلَا يُكَفَّرُ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُكَفَّرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الْمُكَفِّرَةُ... " ا.هـ⁽²⁾

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال:

"لَمَّا قَدِمَ مُعاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنِ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا هَذَا يَا مُعاذُ؟"

(1) رواه البخاري (3481) ومسلم (2756).

(2) مجموع الفتاوى (99/35).

قالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَاقِفَتِهِمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَافِقَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدتُّ
فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلَا تَفْعِلُوا فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمِرَّاً أَحَدًا أَنْ
يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا...". الحديـث⁽¹⁾

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: "فَإِنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ
الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنُصُوصَ الْأَئمَّةِ بِالْتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْرِ
ذَلِكَ لَا يُسْتَلِزِمُ ثَبَوتُ مَوْجِبِهَا فِي حَقِّ الْمُعَيْنِ إِلَّا: إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ
وَأَنْفَقَتِ الْمُوَانِعُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَصْوُلِ وَالْفُرْوَعِ. هَذَا فِي عَذَابِ
الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْمُسْتَحْقَ لِلْوَعِيدِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ وَغَضَبِهِ فِي الدَّارِ
الْآخِرَةِ خَالِدٌ فِي النَّارِ أَوْ غَيْرُ خَالِدٍ. وَأَسْمَاءُ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْكُفْرِ
وَالْفَسْقِ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ "الْقَاعِدَةِ" سَوَاءً كَانَ بِسَبَبِ بَدْعَةِ اعْتِقَادِيَّةٍ أَوْ
عِبَادِيَّةٍ أَوْ بِسَبَبِ فُجُورٍ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ الْفَسْقُ بِالْأَعْمَالِ"⁽²⁾

وقال أيضًا، رحمه الله: "وَأَمَّا التَّكْفِيرُ: فَالصَّوَابُ أَنَّهُ:

○ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه وَقَصَدَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ: لَمْ يُكَفَّرْ؛
بَلْ يُعْفَرُ لَهُ خَطْؤُهُ.

○ وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَشَاقَ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ
لَهُ الْهُدَى وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ: فَهُوَ كَافِرٌ... .

(1) رواه أحمد (4/381)، وابن ماجة (1853) وابن حبان (4171).

(2) مجموع الفتاوى: (10/372).

○ وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَقَصَرَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَتَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ: فَهُوَ عَاصِ مُذْنِبٌ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فَاسِقاً وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ تَرْجَحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ⁽¹⁾.

وقال محمد: "فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِداً فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ، سَوَاءً كَانَ فِي الْمَسَائلِ النَّظَرِيَّةِ أَوِ الْعَمَلِيَّةِ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عليه السلام، وَجَمَاهِيرُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ"⁽²⁾

(1) مجموع الفتاوى (12) / 180.

(2) مجموع الفتاوى (23) / 346.

أهل السنة والجماعة يعذرون بالجهل

من عقيدة أهل السنة والجماعة العذر بالجهل في مسائل الأصول والفروع، إذا كان الجاهل من يعذر بجهله،

ولذلك قد يرتكب المسلم ما يكفر بسببه، ولا يكفر عند أهل العلم، وذلك لوجود مانع وهو الجهل، وهنا كلام متين للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، في شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري أحببت أن أنقله لما اشتمل عليه من نصوص وقواعد ونقولات حول هذه المسألة، وهو عبارة عن حوار مع طلابه.

قال، رحمه الله :

"يبدو لي أنها لا زالت مسألة التكفير بالجهل؛ ما زالت مشكلة عليكم، ولكنني أتعجب، كيف تشكل عليكم هذه المسألة؟"

ما الذي جعلها تشكل من بين سائر أركان الإسلام وشروطه
وواجبات الإسلام؟!

إذا كان الرجل يعذر بالجهل في ترك الصلاة وهي ركن من أركان الإسلام، ومن أعظم أركانه، مثل أن يكون ناشئاً في بادية بعيدة عن المدن

وعن العلم ولا يدرى أنها واجبة فإنه يعذر بذلك ولا يطلب منه القضاء.

وإذا كان الجهل بالشرك لا يعذر به الإنسان فلماذا أرسلت الرسل
تدعوا قومها إلى توحيد الله؟

لأنهم إذا كانوا لا يعذرون بالجهل معناه أنهم عالمون به فلماذا
ترسل الرسل؟

كل رسول يقول لقومه: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾⁽¹⁾ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِنَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾⁽²⁾

فإذا كان الإنسان يتسبّب للإسلام ويفعل شيئاً، كفراً، شركاً، لكن
لا يعلم أنه شرك ولم يتبه لذلك فكيف نقول بكتفه؟!

هل نحن أعلم بهذا الحكم من الله؟!

وهل نحول بين العباد وبين رحمة الله، ونقول في هذه المسألة
سبق غضبه رحمته؟!

هذه المسألة يا إخواني ما هي عقلية، الكفر والتفسيق والتبديع
حكم شرعي يتلقى من الشرع، فإذا كان الله يقول:

﴿وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُمْ مَا تَوَلَّنَ﴾⁽³⁾

(1) سورة الأعراف: (59، 65، 73، 85)، سورة هود: (50، 61، 84)، سورة المؤمنون: (23).

(2) سورة الأنبياء: (25).

(3) سورة النساء: (115).

ويقول عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ ﴾⁽¹⁾ ١١٥

ويقول : ﴿ وَمَا كَانَ مُعَذِّبَنِ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾⁽²⁾ ١٥ ، رسولًا إيش؟

يبين، ويدعو للتوحيد، فإذا ارتفع العذاب هذا هو العذر، والآيات في هذا كثيرة.

والرسول ﷺ يقول "والذي نفسي بيده، لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي، ولا نصراوي، ثم لا يؤمن بما جئت به، إلا كان من أصحاب النار".⁽³⁾

"لا يسمع بي"؛ إذن إذا لم يسمع؟ لم يكن من أصحاب النار. والشواهد على هذا كثيرة.

نعم بعض العلماء قال بذلك لكنه قول ضعيف؛ الأئمة على خلافه، على خلاف القول بأن الإنسان لا يغدر بالجهل في الكفر.

فكلام شيخ الإسلام رحمه الله مملوء بذلك أنه لا يكفر، وكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب أيضًا أنه لا يكفر الجاهل. وأنا الآن أتلهم عليكم نصوصاً -من كلام- نقلتها، -أمكنتني أن أنقلها-،

(1) سورة التوبه : (115).

(2) سورة الإسراء : (15).

(3) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما كلام شيخ الإسلام كثير ما يمكن نقله ولكن الفتاوي ارجعوا إليها ملؤة بذلك.

فالحكم عند الله واحد: إذا ترك الصلاة جهلاً فهو معذور

وإذا سجد للصنم جهلاً كيف لا يعذر؟! أي فرق؟

وأما دعوى من أدعى أن الله أخذ العهد والميثاق علينا ونحن أمثال الذر بناء على صحة الحديث بذلك فنحن لا نعرف هذا الميثاق، وكيف نكلف بما لا نعرفه؟

ولو كان هذا حجة ما احتج إلى أن تُرسل الرسل لدعوة الناس إلى عبادة الله، لأنه قد قامت الحجة من قبل، فأنا أتعجب من كونكم لم تستوعبوا هذه المسألة؛ وهي مسألة لا فرق بينها وبين غيرها.

ومن قال: إن تارك الأصول يكفر وتارك الفروع لا يكفر تحداهم شيخ الإسلام، قال: بينما لنا ماهي الأصول والفروع؟

ومن الذي قسم الدين إلى أصول وفروع إلا أهل الكلام!

فهم يجعلون مثلاً المسائل العظيمة فروعاً لأنها عملية كالصلاحة مثلاً مع أنها أصل من أصول الإسلام.

ويجعلون بعض المسائل الخبرية التي اختلف فيها أهل السنة يجعلونها من الأصول وهي محل خلاف.

فالملهم أن هذه المسائل يجب أننا نتحرى فيها خصوصاً مسألة التكفير، لا نكفر عباد الله بما لم يكفرهم الله به.

أما ما نقلته عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فها أنا أتلوه عليكم:

أولاًً: يقول رحمه الله في كتاب وجهه إلى من يصل إليه من المسلمين -يعني نصيحة عامة-

"أخبركم أني -ولله الحمد- عقیدتي، ودیني الذي أدين الله به، مذهب أهل السنة والجماعة، الذي عليه أئمة المسلمين، " -ثم مضى يقول [مجلد 1 ص(53)]⁽¹⁾ "... وأما التكفير فأنا أکفر من عرف دین الرسول، ثم بعد ما عرفه سبه، ونهى الناس عنه، وعادی من فعله".

و[في صفحة (56)] في كتاب كتبه إلى عالم من علماء العراق مثل هذا الكلام سواء⁽²⁾.

وفي [صفحة (65)] في جواب سؤال :

"ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان.

(1) الدرر السنية في الأجبوبة النجدية ط 6، سنة 1417 هـ (1/ 64 وما بعدها).

(2) يقصد الشيخ رسالة الإمام إلى السويفي البغدادي، وفيها: " وما ذكرت أني أکفر جميع الناس إلا من اتبعني وأزعم أن أنکحthem غير صحيحة؛ فيا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل وهل يقول هذا مسلم أو کافر أو عارف أو مجنون؟ -إلى أن قال- وأما التكفير فأنا أکفر من عرف دین الرسل ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادی من فعله فهذا هو الذي أکفره وأکثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك" انظر الدر السنية (1/ 82-83).

وأيضاً: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر⁽¹⁾. - ثم مضى يقول [صفحة 66] ... وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنما نكفر من لم يكفر، ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله. وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا⁽²⁾.

صحيح هذا وإلا لا ؟

الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد [البدوي] لأجل جهلهم وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ؟ !

شيخ الإسلام أيضاً له كلام أبين من هذا وأكثر وأعظم في أنه لابد من قيام الحجة .

والله عز وجل رحمته سبقت غضبه كيف يؤخذ من لم يعرف ؟!
رجل يظن أن عبادة هذا الولي قربة وهو مسلم يقول أنا أدين بدين الإسلام .

دعونا من الإنسان الذي لم يدخل في دين الإسلام وهو يدين

(1) انظر الدر السنية (1/102).

(2) انظر الدر السنية (1/104).

بدين آخر، هذا شيء آخر، هذا حكمه حكم أهل الفترة، لكن رجل يدين بالإسلام يصلبي ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصوم ويحج، لكن يعبد الصنم ولم يأته أحد يقول له إن هذا شرك، هذا جهل. ما يائمه.

أما الإنسان الذي لم يدخل في الإسلام ويعرف من الإسلام شيء وهو على دين آخر هذا لا شك أنه كافر.

أو إنسان لم يدخل في الإسلام على دين قومه وهو لا يعرف عن الإسلام شيئاً ولا ينتمي للإسلام.

في مجاهيل الدنيا ما يُدرى عنه.

هذا حكمه على القول الراجح حكم أهل الفترة وأنه يكلف يوم القيمة بما شاء الله، ثم ينظر سبيله.

هذا ما أحببت أن أُبينه في هذه المسألة وأن المدار كله على قيام الحجة ﴿إِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ ١٦٥

وأي فائدة إذا كان الرسل قد بينوا الحق وأنا لم أعلم به، أنا ومن لم يأته الرسول على حد سواء.

وببناءً عليه يتبيّن جواب السؤال الذي ذكره الأخ. ا.هـ

(1) سورة النساء: (165).

(2) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري - شريط رقم 21-الوجه ب. البداية عند الدقيقة 49 و43 ثانية إلى الدقيقة 59 و13 ثانية. بحسب التسجيل المرفوع على موقع الشيخ : ، انظر : <http://binothaimeen.net/content/Download/14627>

نصيحة ختامية

لا يخفى عليك أيها الموفق أن الغلو في التكفير في واقع الأمر
 هو مقدمة لإهدار الدماء وسفكها .

فالمتأمل في السوابق التاريخية ، والمستنبط للحوادث المعاصرة
 والواقعة يدرك :

أن غالب الدماء التي أريقت إنما كانت مقدمتها الحكم بالتكفير على
 من لا يستحقه .

✓ مما قتل عثمان بن عفان ذي النورين ، رابع أربعة في
 الإسلام رضي الله عنه .

✓ ولا قتل علي بن أبي طالب أول من أسلم من الصبيان
 رضي الله عنه .

وهم من العشرة المبشرين بالجنة .

✓ ولا قتل كثير من صحابة الرسول ﷺ إلا بعد الحكم
 عليهم بالكفر ، فكان القتل مرتبًا على الكفر ، نعوذ بالله (1) .

(1) راجع - غير مأمور - : رسالة : (حرمة الدماء في الإسلام) .

فحسبك أخي المسلم أن يبلغك :

○ قول الرسول ﷺ: "المُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ

لسانه ويده" ⁽¹⁾.

○ قوله ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ" ⁽²⁾ أي: حرمتها

واحدة.

○ قوله ﷺ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ،

وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ" ⁽³⁾

✓ حتى تخشع لرب العالمين.

✓ وتسمع لنبيه ﷺ وتطيع.

✓ وتتبع سبيل المؤمنين.

وذلك بأن تكف عن أذية المؤمنين ومنها إطلاق كلمة الكفر عليهم،

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكَتَسَبُوا

فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ ٥٨

(1) صحيح مروي عن عشرة من الصحابة ﷺ؛ أخرجه الشیخان في الصحيحین من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث عبد الله بن عمرو رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله . وفي الباب عن جماعة من الصحابة: فرواه الإمام أحمد في مسنده عن جماعة ومنهم: أبو هريرة وأنس وعمرو بن عيسى ومعاذ بن أنس الجهنمي وفضالة بن عبيد. ورواه الحاكم من حديث بلال بن الحارث، ورواه أبو يعلى والطبراني من حديث واثلة بن الأرسقي . انظر تحقيق المسند ط: مؤسسة الرسالة (67/11).

(2) صحيح رواه أبو داود (2751) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص . وفي الباب عن علي وعائشة وابن عباس ومعقل بن يسار . وانظر تحقيق مسنده لأحمد ط الرسالة (11/290) وصحیح الجامع (6712).

(3) رواه مسلم (2564) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(4) سورة الأحزاب: (58).

ول يكن منك على ذكر: أن من أعظم البغي وأشنعه: الحكم على الآخرين بالكفر، أو أن الله تعالى لا يقبل عملهم، أو أن الله لا يدخلهم الجنة، فهذا حكم فيه مزاحمة لله تعالى.

فَعَنْ جُنَاحِبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَ: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى ⁽¹⁾ عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانَ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانَ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ" أَوْ كَمَا قَالَ ⁽²⁾.

ثم لتعلم أخي -وفقك الله لراضيه-: علما لا يشوبه شك ولا ريبة: أنه لا سبيل إلى النجاة في يوم الحساب والجزاء؛ إلا بالتحاب والتناسخ بينك وبين إخوانك المؤمنين، لا بالتهاوش والتقاول.

فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّوا، أَوْلَأَ أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ ⁽³⁾ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ"

وقاتنا الله وإياكم الفتن

وزقنا الإخلاص في القول والعمل

(1) أي يحكم ويحلف. النهاية في غريب الحديث (1/62).

(2) رواه مسلم (2621).

(3) رواه مسلم (54).

الرسالة النبوية

حرمة الدماء

في الإسلام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله . . . أما بعد:

بيان المتأمل في نصوص الشريعة يجد أن الشريعة الإسلامية:

✓ تعظم الدم الإنساني.

✓ وتنهى عن الاستهانة به.

○ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَوْمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ -
يَوْمَ عَرَفةَ - فَقَالَ :

"إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحْرُمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، . . ." ثُمَّ قَالَ: "وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَتَمْ
قَائِلُونَ؟" قَالُوا: نَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحتَ، فَقَالَ:
بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ "اللَّهُمَّ،
اَشْهَدُ، اللَّهُمَّ، اَشْهَدُ" ثَلَاثَ مَرَاتٍ⁽¹⁾.

(1) رواه مسلم (1218) وفي الباب عن العداء بن خالد رواه أحمد (20336) وانظر الحديث الآتي.

○ ثم خطب الناس يوم النحر فأعاد عليهم مقالته هذه في حرمة

الدماء:

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيَّ وَسَمِعَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ -أَوْ بِزَمَانِهِ- قَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" ، فَسَكَتَتِ الْأَنْسَابُ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَهُ سَوَى اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟" قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" فَسَكَتَتِ الْأَنْسَابُ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ بَنِي الْحِجَّةِ؟" قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا، لِيُبَلَّغَ الشَّاهِدُ الغَايِبُ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلَّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ" ⁽¹⁾

○ ثم خطب الناس في أوسط أيام التشريق فأعاد عليهم مقالته هذه

في حرمة الدماء:

فَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ فِي

(1) رواه البخاري في مواضع أولها (67) ومسلم (1679). وهو حديث متواتر رواه جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن عباس رواه البخاري (1739)، وعبد الله بن عمر رواه البخاري (1742) ومسلم مختصرًا (66) وعمرو بن الأحوص رواه الترمذى (2159) وابن ماجه (3055) وأبو سعيد الخدري رواه ابن ماجه (3931) والحارث بن عمرو السهemi رواه أحمد (15972) وأبو الغادية الجهني رواه أحمد (16699) ونبيل بن شرطط رواه أحمد (18722) وحذيم بن عمرو السعدي رواه أحمد (18966). وعم أبي حرة الرقاشي رواه أحمد (20695) ورجل من أصحاب النبي -غير مسمى- رواه أحمد (23497) وعمار بن ياسر رواه أبو يعلى (1622) ووابسة بن معبد رواه أبو يعلى (1589) وعبد الله بن الزبير رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (1133) والسرى بنت نبهان رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (1275) وأنس بن مالك رواه الضياء المقدسي في المختارة (2684)

وَسَطَ أَيَّامَ التَّشْرِيقَ فَقَالَ: . . . "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" ، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" ، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ بَدْءَهُ هَذَا؟" ، قَالُوا بَدْءُ حَرَامٍ، قَالَ: "فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ بَيْنَكُمْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ . . ." - قَالَ: - وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا كَحْرُمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا أَبْلَغْتُ" ، قَالُوا: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: "لِيَلْيَغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ" ⁽¹⁾

﴿ فَهَذَا بِيَانٌ لِلنَّاسِ مُؤْكِدًا مِبِينًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى جَنَّتِهِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَيَوْمَيْنِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{رضي الله عنه}، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ" ⁽²⁾

﴿ فَالْأَصْلُ فِي الدَّمَاءِ عَموماً الْعَصْمَةُ، وَالْحَكْمُ بِهَدْرِهَا شَيْءٌ طَارِئٌ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِارْتِكَابِ الْمَرْءِ مَا يَسْتَحِقُ عَلَيْهِ الْقُتْلُ بِنَصْوُصٍ قَطْعِيَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ .

﴿ وَلَأَجْلٍ هَذَا يَقِرِّرُ الْفَقَهَاءُ: أَنَّ قَتْلَ الْأَنْفُسِ لَا يَجُوزُ الإِقدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا بِسَالِكٍ ضَيْقَةٍ مُوضِحةٍ فِي نَصْوُصِ الشَّرِيعَةِ .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^{رضي الله عنه}، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: "لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ" ^{_____}

(1) رواه أحمد (23489).

(2) رواه مسلم (2564).

إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ : الْتَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالْتَّارِكُ لِدِينِهِ
الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ⁽¹⁾

☞ ومن القواعد المقررة عند أهل العلم في هذا السياق:

أنه لا يجوز أن يتولى إقامة الحدود (بحق) آحاد الناس وأفرادهم

✓ كرجم الزاني.

✓ أو قتل القاتل.

✓ أو من أظهر ردة صريحة: عالماً، مختاراً، قاصداً.

☞ ونصوا على أن: من يقدم على هذا يعد مفتئتاً على السلطان،
يجب تعزيره بأشد العقوبات.

لأن إقامة الحدود يشترط لها: قوة شرعية وسياسية:

✓ تحسّم مادة الشر التي تتولد من الثأر والانتقام.

✓ ويأمن الناس من الحيف عليهم.

وهذه موجودة في:

✓ السلطة الحاكمة.

✓ وفيمن يستمد سلطته من الحاكم أو السلطان وهم
القضاة، هذا في القتل بحق، فكيف بالباطل؟!!

(1) رواه البخاري (6878) ومسلم (1676) وفي الباب عن عثمان، وعائشة، وابن عباس

المؤمن لا يقتل

﴿ وَمِنْ صَفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ :

أَنَّهُمْ بَرِئُونَ مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ الْمَعْصُومَةِ ، بَعِيدُونَ عَنِ إِرَاقَتِهَا .

وَمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْوَشَائِجِ الإِيمَانِيَّةِ مَا يَنْعَهُ مِنْ
مَارْسَةِ إِيذَاءِ إِخْرَانِهِ الْمُؤْمِنِ فَضْلًاً عَنْ سَفْكِ دَمَاهُمْ .

وَلَا يَوْجُدُ سَبْبٌ مِّنْهُمَا بَلَغَتْ ضَخَامَتِهِ يَسْوَغُ لِلْمُسْلِمِ قَتْلُ أَخِيهِ
الْمُسْلِمِ .

﴿ وَلِهَذَا :

جاء النص القرآني ليستبعد حالة القتل العمد من المسلم لأخيه المسلم

فقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾ (١)

﴿ بَلْ حَتَّىٰ فِي وَقْتِ الْاحْتِرَابِ وَالْاِقْتَتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ
يَجْبُ عَلَى الْمُسْلِمِ :

(1) سورة النساء : (92).

✓ أن يصون الأنفس التي عصمتها الشريعة بالشهادتين.

✓ وألا يقدم على إزهاقها لمجرد ظن، أو اجتهاد.

فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيرَةِ، فَصَبَّحَنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جَهَنَّمَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ. فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَتْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلَتْهُ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: "أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟" فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ⁽¹⁾.

وفي روایة مسلم:

قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ - يعني ابن أبي وقاص رضي الله عنه : وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أُقْتَلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطْينِ يعني أُسَامَةَ،

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لَهُ ۚ﴾⁽²⁾

فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري (4269)، (6872) ومسلم: (158) واللفظ له.

(2) سورة الأنفال: (39).

(3) صحيح مسلم: (158).

القتل من أعظم الذنوب

وَحِينَما نتأمل النصوص الواردة في فضاعة القتل وخطورته: ندرك حالة الانحطاط التي يبلغها القاتل حينما يقدم على مثل هذا العمل المشين.

فقد جاء ذكر القتل بعد الشرك به سبحانه وتقديس ، مما يشير إلى خطورته .

قال تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَىٰ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزَّرُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ۝ ٦٨ ﴾
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"

قيل: يا رسول الله، وما هن؟
قال: " الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق، ...". الحديث. متفق عليه⁽²⁾.

(1) سورة الفرقان: (68).

(2) أخرجه البخاري (2766)، (6857) ومسلم: (145).

والموبقات: أي: المهلكات.

والإجماع منعقد على:

✓ حرمة القتل العمد.

✓ وأنه كبيرة من كبائر الذنوب.

✓ وأن القاتل متوعد بالنار.

حرمة سفك الدماء، وأنها من كبائر الذنوب

ولأجل هذا:

✓ جاء الوعيد الشديد.

✓ والعذاب الأكيد.

على من قتل نفساً بغير حق.

فلقد ورد ذكر قتل الأنفس المغصومة بعد الشرك بالله تعالى في
نصوص الشريعة.

ما يدلنا على:

✓ أنه من أكبر الكبائر.

✓ وأعظم الذنوب.

ونصوص الكتاب والسنّة مستفيضة بذكر خطورة سفك الدماء

بغير حق:

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا اِفِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٩٣)

(93) سورة النساء: .

قال ابن كثير رحمه الله:

وَهَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ لِمَنْ تَعَاطَى هَذَا الذَّنْبُ الْعَظِيمَ،
الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالشَّرِكِ بِاللَّهِ فِي غَيْرِ مَا آتَيَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، حَيْثُ
يَقُولُ سُبْحَانَهُ، فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ. وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعَ
اللَّهِ إِلَّاهًاٰءَ اخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِفُونَ﴾ (1) ٦٨

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ عَالَوْا أَتُلْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا
بِهِ شَيْئًا ﴾ (2) ١٥١

إِلَى أَنْ قَالَ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ
بِهِ لَعْنَكُمْ نَعْقِلُونَ ﴾ (3) ١٥١ . هـ

وقال سبحانه وتعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ

(3) جَمِيعًا ﴿ ٣٢ ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ رحمه الله:

"المَعْنَى أَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ النَّفْسَ الْمُؤْمِنَةَ مُتَعَمِّدًا جَعَلَ اللَّهُ جَزَاءَهُ
جَهَنَّمَ وَغَضِيبَ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا، يَقُولُ : لَوْ قَتَلَ النَّاسَ
جَمِيعًا لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ فَقَدْ حَيَّ النَّاسُ مِنْهُ" (4)

(1) سورة الفرقان: (38). (2) سورة الأنعام: (151).

(3) سورة المائدة: (32).

(4) انظر: تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" (6/146).

- وقد صح عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث فيها:
- ✓ تعظيم الدم الإنساني.
 - ✓ وخطورة إزهاق الأنفس المقصومة.
 - ✓ وبيان الجزاء المترتب على ذلك.
 - ✓ والعقوبة المترتبة بها القاتل.

وفي واحد من هذه الأحاديث ما يزجر ويردع من لديه أدنى مخافة من الله تعالى؛ عن الإقدام على مثل هذه الجريمة، والفعلة الشنيعة، والباقعة الفظيعة.

فمن ذلك:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :
- "لَنْ يَرَأَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا" ⁽¹⁾
- وقال ابن عمر رضي الله عنهما :
- "إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ" ⁽²⁾.
- وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله

(1) أخرجه البخاري (6862) واستدركه الحاكم (4/390) فوهم وقال: لم يخرجاه!

(2) أخرجه البخاري (6863).

قال: ﷺ

"لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَااءِ وَالْأَرْضِ اسْتَرْكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ" ⁽¹⁾

○ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

"لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلٍ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ" ⁽²⁾

○ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: "مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحْرُمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَأَنْ نَظَنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا" ⁽³⁾

○ وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ:

"كُلُّ ذَبْعَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا" ⁽⁴⁾

(1) أخرجه الترمذى (1398) وقال: هذا حديث غريب. وفي بعض النسخ حسن غريب.
وانظر صحيح الترغيب (2442).

(2) أخرجه ابن ماجه (2619). وحسنه المنذري. انظر صحيح الترغيب (2438).

(3) أخرجه ابن ماجه (3932) وانظر السلسلة الصحيحة (7/1250).

تنبيه: تحريف (اسم الصحابي) في بعض نسخ السنن المطبوعة إلى عبد الله بن عمرو، والصواب (بن عمر) كما في تحفة الأشراف (7284). وانظر المسند المصنف المعلل (16/140).

(4) أخرجه النسائي (3984) وهو حديث صحيح.

○ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيًّا مُّصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

"يَأْتِي الْمَقْتُولُ : مُتَعَلِّقاً رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدِيهِ، مُتَلَبِّاً قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، تَشْجُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرْشَ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ : هَذَا قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَاتِلِ : تَعْسَتَ، وَيُدْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ" (1)

○ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : "مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا" (2)

وَمَعْنَى اغْتَبَطَ : أَيْ فَرَحَ بِقَتْلِهِ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ (3) .

○ وَعَنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

"إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ" .

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟

قَالَ : "إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ" (4)

(1) أخرجه الترمذى (3029) والنسائي (4005) والطبراني في المعجم الكبير (10742) واللطف له . وانظر السلسلة الصحيحة (2697).

(2) أخرجه أبو داود (4270).

(3) في سنن أبي داود (4/ 104) قالَ خَالِدُ بْنُ دَهْقَانَ، سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَانِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ : "اعْتَبِطْ بِقَتْلِهِ" قَالَ : "الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيُقْتَلُونَ أَحَدُهُمْ، فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدَىٰ، لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ" ا.هـ

قال الناجي : تفسير الرواى يدل على أنه من (الغبطه) بالعين المعجمة ، وهو الفرح والسرور ، لأن القاتل يفرح بقتل خصمه ، وإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد . كما نقله المصنف - يعني المنذري في حواشى "مختصر السنن" ، ثم نقل عن الخطابي أن اللفظة (اعتبط) بالعين المهملة وقال : يريد أنه قتله ظلماً لا عن قصاص " ا.هـ

انظر : صحيح الترغيب والترهيب (2/ 633).

(4) أخرجه البخاري (31) ومسلم (2888).

حرمة دم الذمي والمستأمن والمعاهد

والنهي عن إزهاق الأنفس، والاعتداء على الدماء:

لا يقف على قتل المسلم وإيذائه فقط، بل يتعدى ذلك إلى غير المسلمين من الذميين والمعاهدين والمستأمين.

فيحرم قتل: غير المسلم:

✓ الذي دخل بلاد المسلمين بأمان الحاكم، أو من ينوب عن الحاكم.

✓ أو دخل بإذن الكفيل لأجل العمل.

✓ أو الشخصيات التي تمثل بلادها في العمل الدبلوماسي.

✓ أو من دخل للسياحة.

✓ أو التجارة.

✓ أو الزيارة، أو غيرها.

○ فأنفس هؤلاء معصومة.

○ ودمائهم محقونة.

○ وقتلهم محرم وجريمة، بنصوص الشريعة.

○ ومن قُتل منهم خطأ، كحادث سيارة أو غيره من أنواع الخطأ فيه الدية والكافرة، قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾
 (١) ٩٦

فكيف إذا قُتل عمداً،

✓ فإن الجريمة تكون أعظم.

✓ والإثم يكون أكبر.

○ وقد وردت جملة من النصوص المرهبة من الإقدام على قتل هذا الجنس من غير المسلمين، فمن ذلك:

○ عن عبد الله بن عمرو رض عن النبي صل قال: "من قتل معاهاذا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً" (٢)

○ وعن رجل، من أصحاب النبي صل، أن رسول الله صل قال: "من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً" (٣)

(١) سورة النساء: (٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٣) أخرجه النسائي (٤٧٤٩).

○ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

"مَنْ قُتِلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" (1)

(1) أخرجه أبو داود (2760) والنسائي (4747). وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (24/8): في غير كنهه أي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله وتتبين فيه حقيقة أمره من نقص وكنه الشيء وقته أو حقيقته ا.هـ

في الفتنة يستهان بإراقة الدماء

إن من علامات الساعة التي أخبر عنها النبي ﷺ، كثرة الفتنة في آخر الزمان، وفي الفتنة:

✓ كثرة القتل.

✓ والاستهانة بسفك الدماء.

○ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُثُرَ الْهَرْجُ" قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْقَتْلُ الْقَتْلُ" ⁽¹⁾

○ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقَبِّضُ الْعِلْمُ، وَتَظَهَّرُ الْفَتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكُثُرُ الْهَرْجُ" قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: "الْقَتْلُ" ⁽²⁾

وقد حذر النبي ﷺ، من الفتنة، وبين أن في الفتنة:

✓ يستخف الناس في الدماء.

(1) أخرجه مسلم (2888).

(2) أخرجه البخاري (1036)، (7061) ومسلم (6964) واللفظ له.

✓ ويتساهمون في إراقتها .

حتى إن الرجل ليقتل جاره وأرحامه .

○ فَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَأَخَاهُ وَأَبَاهُ " ⁽¹⁾

وفي رواية ⁽²⁾ :

" إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجُ " ، قُلْنَا: وَمَا الْهَرْجُ؟

قَالَ: " الْقَتْلُ الْقَتْلُ " ، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَابْنَ عَمِّهِ، وَأَبَاهُ ،

قَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَرَأَيْنَا مَنْ قَتَلَ أَبَاهُ زَمَانَ الْأَزَارِقَةِ ⁽³⁾

☞ وقد فصل النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال هؤلاء القتلة، وكيفية ذهاب

عقولهم :

○ فَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

" إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجُ " . قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: " الْقَتْلُ " .
قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ، إِنَّا لَنَقْتُلُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا ، قَالَ:
" إِنَّهُ لَيْسَ بِقَاتِلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ قَاتِلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا " قَالُوا: وَمَعَنَا

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (118) بسنده حسن.

(2) أخرجه أبو يعلى (7234).

(3) من فرق الخوارج الضالة، أتباع نافع بن الأزرق الحنفي.

عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: "إِنَّهُ لِتَنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيُخْلَفُ لَهُ هَبَاءُ مِنَ النَّاسِ، يَحْسِبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ"

قالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه : "وَالَّذِي نَفْسِي يَيْدِه مَا أَجْدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجًا، إِنْ أَدْرَكَتْنِي وَإِيَّاكُمْ، إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا لَمْ نُصْبِ مِنْهَا دَمًا وَلَا مَالًا" (1)

ولقد كان الصحابة ينصحون في الفتنة :

✓ بالعزلة.

✓ والفرار من مواطنها، خوفاً من الخوض في الدماء بالفعل أو القول.

○ فرب مشاركة في قول تقود إلى سفك دم محرم.

ولذلك حينما اعتزل سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما الفتنة، قال علي رضي الله عنه : "لَهُ مَنْزُلٌ نَزَلَهُ سَعْدٌ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَاللهُ لَئِنْ كَانَ ذَنْبًا إِنَّهُ لَصَغِيرٌ مَغْفُورٌ، وَلَئِنْ كَانَ حَسَنًا إِنَّهُ لَعَظِيمٌ مَشْكُورٌ" (2).

وصلنا الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

(1) أخرجه ابن ماجه (3959) وأحمد (19492) واللفظ له. وانظر السلسلة الصحيحة (1682).

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (319)